قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١٣ لسنة ١٩٩٩

بشأن الموافقة على انضمام حكومة جمهورية مصر العربية

لميثاق بنك التجارة والتنمية للشرق والجنوب الافريقى

ومساهمتها فى رأس مال البنك بمبلغ قدره ٢٦,٦٨ مليون وحدة حسابية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على انضمام حكومة جمهورية مصر العربية لميثاق بنك التجارة والتنمية للشرق والجنوب الأفريقى ، ومساهمتها فى رأس مال البنك بمبلغ قدره ٢٦,٦٨ مليون وحدة حسابية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ ربيع الأول سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ٦ يولية سنة ١٩٩٩ م)

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٢ رمضان سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٩٩ م)

ميثاق

بنك التجارة والتنمية للشرق والجنوب الافريقى

حيث إن الفصل التاسع من معاهدة إنشاء منطقة تجارة تفضيلية لدول الشرق والجنوب الافريقى ينص على إنشاء بنك التجارة والتنمية للشرق والجنوب الافريقى .

وأن هيئة منطقة التجارة التفضيلية لدول الشرق والجنوب الافريقى قد قررت فى اجتماعها الثالث التعجيل بإنشاء البنك دون أى تأخير بموجب الصلاحيات المخولة لها فى المادتين (٣٢ ، ٣٤) من المعاهدة المشار إليها .

وحيث إنه فى الاجتماع السادس لمجلس وزراء منطقة التجارة التفضيلية لدول الشرق والجنوب الافريقى ، تم تخويل أعضاء المجلس من قبل رؤساء دولهم وحكوماتهم حق إصدار ميثاق البنك .

وعلى ذلك وافق مجلس وزراء منطقة التجارة التفضيلية لدول الشرق والجنوب الافريقى على مايلى :

المادة (١)

تعريف

فى هذا الميثاق :

" الهيئة " تعنى هيئة السوق المشتركة التى أنشئت بموجب المادة (٧) من الاتفاقية .

" البنك " يعنى بنك التجارة والتنمية للشرق والجنوب الافريقى والذى أنشئ بموجب المادة (٢) من هذا الميثاق .

" المجلس " يعنى مجلس وزراء السوق المشتركة الذى تكون بمقتضى المادة (٧) من الاتفاقية .

" الناتج المحلى الإجمالى " يعنى القيمة الإجمالية للسلع والخدمات النهائية التى تنتجها كافة عوامل الإنتاج فى أى من الدول الأعضاء فى غضون عام واحد .

" العضو " يعنى أى من أعضاء البنك طبقا للتعريف الوارد بالمادة (٣) من هذا الميثاق .

"الدولة العضو " تعنى أى من الدول الأعضاء بالسوق المشتركة .

" صافى الصادرات " يعنى القيمة الإجمالية للصادرات السلعية والخدمية مطروحا منها خدمة الدين فى الدولة العضو خلال فترة عام واحد .

" السوق المشتركة " تعنى السوق المشتركة للشرق والجنوب الافريقى والتى أسست بموجب المادة (١) من الاتفاقية .

" الاتفاقية " تعنى الاتفاقية المؤسسة للسوق المشتركة ."ESACU" تعنى الوحدة الحسابية للسوق المشتركة والتى تعادل وحدة واحدة من حقوق السحب الخاصة التى يتعامل بها صندوق النقد الدولى .

المادة (٢)

إنشاء البنك

١ - بموجب المادة (٣٢) من المعاهدة أنشئ بنك التجارة والتنمية للشرق والجنوب الافريقى .

٢ - سيعمل البنك وفقا للأحكام الواردة فى هذا الميثاق .

المادة (٣)

عضوية البنك

تتكون عضوية البنك من الدول الأعضاء وغيرهم من الدول والأشخاص المعنوية ، والشركات أو المؤسسات التى قد تنضم إلى عضوية البنك بناء على موافقة السلطة .

المادة (٤)

أهداف البنك

يكون من بين أهداف البنك ما يلى :

(أ) تقديم التمويل والمعونة الفنية لدفع التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالدول الأعضاء ، على أن يؤخذ فى الاعتبار تباين الظروف الاقتصادية وغيرها السائدة بمنطقة التجارة التفضيلية .

(ب) دفع تنمية التجارة بين الدول الأعضاء وفقا للأحكام التى وردت بالمعاهدة عن طريق تمويل النشاطات المتصلة بهذه التجارة ، كلما كان هذا مناسبا .

(جـ) المساعدة على تحقيق أهداف منطقة التجارة التفضيلية من خلال تمويل المشروعات التى تهدف إلى زيادة التكامل بين اقتصاديات الدول الأعضاء ، كلما أمكن هذا .

(د) تعزيز أنشطة وكالات التنمية الوطنية بالدول الأعضاء عن طريق عمليات التمويل المشترك ، واستخدام هذه الوكالات كقنوات لتمويل مشروعات معينة .

(هـ) التعاون ، فى حدود ما جاء بأحكام هذا الميثاق ، مع المؤسسات والمنظمات الأخرى سواء كانت عامة أو خاصة ، وطنية أو دولية والتى تهتم بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الدول الأعضاء ، والاضطلاع بأنشطة أخرى إلى جانب تقديم خدمات أخرى من شأنها المساعدة على تحقيق أهداف البنك .

المادة (٥)

رأس المال المصرح به

١ - تبلغ قيمة رأس مال البنك المصرح به ٤٠,٠٠٠,٠٠٠ وحدة من وحدات نقد السوق المشتركة (ESACU) .

٢ - يتم تقسيم رأس المال المصرح به إلى ٤٠,٠٠٠ سهم بقيمة اسمية للسهم ١٠,٠٠٠ وحدة من وحدات نقد السوق المشتركة ، تطرح للاكتتاب من جانب الدول الأعضاء وفقا للأحكام الواردة بالمادة (٦) من هذا الميثاق .

٣ - يتم تقسيم رأس مال البنك الأصلى المصرح به إلى الثلث للأسهم المدفوعة ، والثلثان لأسهم تحت الطلب .

٤ - يجوز زيادة رأس مال البنك المصرح به بناء على قرار من مجلس المحافظين بموافقة أغلبية مجموع القوة التصويتية لأعضاء البنك .

المادة (٦)

الاكتتاب فى الأسهم

١ - يتم اكتتاب كل دولة من الدول الأعضاء فى أسهم رأس مال البنك المصرح به على أساس صيغة تأخذ فى الاعتبار الناتج المحلى الإجمالى وعدد السكان وصافى الصادرات ، حيث تخصص أوزان تبلغ (٢٥٪) للناتج المحلى الإجمالى و (٢٥٪) لعدد السكان و (٥٠٪) لصافى صادرات السلع والخدمات للدولة العضو ، شريطة ألا يقل اكتتاب أى من الدول الأعضاء عن (٠,٥ ٪) أو يزيد عن (١٠٪) من إجمالى رأس المال المصرح به والمخصص للدول الأعضاء دون غيرها .

٢ - سيكتتب أعضاء البنك بخلاف الدول الأعضاء ، فى أسهم رأس مال البنك على أساس ما يحدده مجلس المحافظين .

٣ - سيحدد البنك الاكتتابات الأولية للأعضاء بخلاف الدول الأعضاء فى رأس المال المصرح به على ألا يتم التصريح لأى اكتتابات من شأنها خفض نسبة الدول الأعضاء من أسهم رأس مال البنك فى أى وقت من الأوقات إلى مايقل عن (٦٦,٦٧٪) من إجمالى أسهم رأس مال البنك المكتتب به .

٤ - عند زيادة رأس مال البنك المصرح به تطبق الأحكام التالية :

(أ) بمقتضى الأحكام الواردة فى هذه المادة ، ستخضع أى زيادة فى رأس المال المصرح به للشروط والأوضاع التى يحددها البنك .

(ب) ستكتتب الدول الأعضاء فى رأس مال البنك عند زيادته طبقا للمعايير التى يضعها مجلس المحافظين بشأن تخصيص رأس المال الأولى .

(جـ) سيمنح أى عضو ، بخلاف الدول الأعضاء ، فرصة مناسبة للاكتتاب فى نسبة من الزيادة فى رأس المال بما يعادل نسبة اكتتابه فى رأس المال إلى إجمالى رأس المال المكتتب فيها قبل حدوث مثل هذه الزيادات مباشرة :

يشترط ألا يلزم أى عضو بالاكتتاب فى جزء من الزيادة فى رأس المال .

ويشترط كذلك ألا تطبق أحكام الفقرات الفرعية (ب) و(حـ) من هذه الفقرة فيما يتعلق بأى زيادة أو نسبة من الزيادة فى رأس المال المصرح به والتى تستهدف فقط تنفيذ قرارات البنك بمقتضى الفقرة (٣) من هذه المادة .

ويشترط أيضا أن تقتصر الاكتتابات تناسبا مع الحد اللازم لضمان عدم انخفاض نسبة الدول الأعضاء من أسهم رأس المال فى أى وقت من الأوقات عن (٦٦,٦٧٪) من إجمالى رأس المال المكتتب فيه .

٥ - سيتم إصدار الأسهم بقيمتها الاسمية إلا إذا قرر البنك بغالبية مجموع القوة التصويتية للأعضاء إصدارها بشكل آخر فى ظروف معينة .

٦ - لا يجوز رهن أسهم رأس المال أو الاستدانة بها بأى شكل على الإطلاق ، ولايجوز تحويل ملكيتها إلا فى حدود ماورد بأحكام هذا الميثاق وبناء على موافقة مجلس المحافظين .

٧ - تقتصر مسئولية الأعضاء عن الأسهم على الجزء غير المسدد من سعر إصدار الأسهم .

٨ - لا يكون العضو مسئولاً ، من منطلق عضويته فى البنك فقط ، عن التزامات البنك .

المادة (٧)

سداد الاكتتابات

١ - سيتم سداد قيمة الاكتتاب فى أسهم رأس مال البنك المدفوع على ستة أقساط. وتبلغ قيمة القسط الأول (١٠٪) من رأس المال المدفوع ، على أن يتم سداده خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذا الميثاق . وتبلغ قيمة القسط الثانى (١٠٪) أيضا من رأس المال المدفوع ، تسدد قيمته خلال العام الأول من تاريخ العمل بهذا الميثاق . أما باقى رأس المال المدفوع فيسدد على أربعة أقساط سنوية تبلغ قيمة كل منها (٢٠٪) من رأس المال المدفوع وتسدد فى السنة الثانية ، والثالثة ، والرابعة ، والخامسة من تاريخ سريان هذا الميثاق .

٢ - يتم سداد كل قسط من أقساط الاكتتاب فى رأس المال الأصلى من قبل الأعضاء بعملات قابلة للتحويل .

٣ - بغرض سداد قيمة كل قسط من أقساط الاكتتاب فى رأس المال الأصلى المدفوع للبنك ، ستقوم الدول الأعضاء بإيداع سندات إذنية غيرقابلة للإلغاء لدى البنوك المركزية بها ، وذلك بعملات قابلة للتحويل بحيث تعادل التزامات البنك من وحدات نقد السوق المشتركة ، باستثناء القسط الأول .

٤ - يتم سداد قيمة الاكتتاب فى الأسهم تحت الطلب فى رأس مال البنك بناء على توصيات مجلس المديرين لمجلس المحافظين من وقت لآخر ، ولن تتم المطالبة بهذه المبالغ إلا حينما يطالب بها البنك :

(أ) لسداد الأموال التى يحصل عليها البنك من أسواق رأس المال ، سواء عن طريق الاقتراض أو خلافه بهدف الحصول أو الاشتراك فى القروض .

(ب) لدفع أو سداد قيمة أى قرض أو قروض يضمنها البنك كليا أو جزئيا من أجل تعزيز أهدافه .

٥ - فى حالة المطالبة بالسداد وفقا لما جاءت به الفقرة (٤) من هذه المادة ، يجوز الدفع بالصورة التى يحددها البنك بعملة قابلة للتحويل أو بالعملة المطلوبة للوفاء بالتزامات البنك وذلك للأغراض التى تم الطلب من أجلها ، وستكون طلبات سداد الاكتتاب غير المدفوع بنسبة موحدة لكافة الأسهم تحت الطلب .

٦- سيحدد البنك مكان الدفع لأى اكتتاب ، شريطة دفع القسط الأول المشار إليه فى الفقرة (١) من هذه المادة للسكرتير العام لمنطقة التجارة التفضيلية باعتباره وكيلاً عن البنك إلى حين عقد الاجتماع الأول لمجلس المحافظين .

المادة (٨)

موارد رأس المال العادية

فى هذا الميثاق يشتمل مصطلح « موارد رأس المال العادية » على مايلى :

(أ) رأس مال البنك المصرح به والذى يتم الاكتتاب فيه بموجب الأحكام الواردة فى المادة (٦) من هذا الميثاق .

(ب) الأموال التى يتم الحصول عليها عن طريق اقتراض البنك بموجب الصلاحيات التى تخولها المادة (٢١) من هذا الميثاق ، إذ يجوز طلب السداد وفقا لما نصت عليه الفقرة (٤) من المادة (٧) من هذا الميثاق .

(جـ) الأموال التى تدفع كسداد لقروض أو ضمانات للموارد المنصوص عليها فى الفقرتين (أ) ، (د) من هذه المادة والدخل الناشئ عن الإقراض والضمان .

(د) أى مبالغ مالية أخرى أو دخول يحصل عليها البنك ولاتشكل جزءاً من الصناديق الخاصة بالبنك المشار إليها فى المادة (١٠) من الميثاق .

المادة (٩)

صندوق تمويل التجارة

سيتم إقامة صندوق تمويل التجارة بحيث يكون جزءاً من الموارد الرأسمالية العادية للبنك وذلك بهدف تنفيذ الأحكام الواردة بالمادة (٤) من الميثاق فيما يتصل بعمليات تمويل التجارة التى يقوم بها البنك ، وبالنسبة لمستوى التخصيص الحقيقى للصندوق وشروط عمله فسيحددها مجلس المديرين .

المادة (١٠)

الصناديق الخاصة

١ - يجوز للبنك وفقا لمايراه ملائما أن يقبل من هذه المصادر إدارة صناديق خاصة تستهدف تعزيز أهداف البنك .

٢ - سيتم استخدام الصناديق الخاصة التى يقبلها البنك بمقتضى الفقرة (١) من هذه المادة بالكيفية والشروط التى لاتتعارض مع أهداف البنك ومع الاتفاقية التى يقبل بمقتضاها البنك إدارة تلك الصناديق .

٣ - سيقوم مجلس المحافظين بوضع اللوائح التى قد تكون ضرورية لإدارة واستخدام كل صندوق خاص، ولابد أن تتسق هذه اللوائح مع أحكام هذا الميثاق ، بخلاف تلك الأحكام التى تتعلق فقط بشكل صريح بعمليات البنك العادية .

٤ - يشير مصطلح « الصناديق الخاصة » كما ورد فى الميثاق إلى موارد أى صندوق خاص وتتضمن :

(أ) الأموال التى يقبلها البنك فى أى صندوق خاص .

(ب) الأموال المسددة لقروض أو ضمانات والتى يتم تمويلها من أى صندوق خاص يتقبل هذه الأموال بموجب لوائح البنك المنظمة لهذا الصندوق .

(جـ) الدخل الناشئ من عمليات البنك التى يتم بموجبها استخدام أو استلام الموارد والأموال المشار إليها فى الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من هذه المادة إذا ما آل هذا الدخل إلى الصندوق الخاص وذلك بموجب لوائح البنك التى تتضمن الصندوق الخاص .

(د) أى موارد أخرى تحت تصرف أى صندوق خاص .

المادة (١١)

استخدام الموارد

سيقتصر استخدام موارد وتسهيلات البنك على الدول الأعضاء دون غيرهم لتحقيق أهداف البنك كما ورد بالمادة (٤) من الميثاق .

المادة (١٢)

العمليات العادية والخاصة

١ - تتألف عمليات البنك من العمليات العادية والعمليات الخاصة ، العمليات العادية هى تلك التى تمول من خلال الموارد الرأسمالية العادية للبنك المشار إليها فى المادة (٨) من الميثاق ، وتمول العمليات الخاصة من خلال الصناديق الخاصة التى سبق ذكرها فى المادة (١٠) من هذا الميثاق .

٢ - بالنسبة للموارد الرأسمالية العادية والصناديق الخاصة للبنك ، سيتم فى جميع الأوقات وبكافة الطرق حيازتها أو استخدامها أو تسليمها واستثمارها أو التصرف فيها على أساس كل على حدة .

٣ - (أ) لن تحمل الموادر الرأسمالية العادية بالخسائر أو الالتزامات التى تترتب على العمليات الخاصة والتى خصصت الصناديق الخاصة أساسا من أجلها.

(ب) لن تحمل الصناديق الخاصة بالخسائر أو الالتزامات المترتبة على العمليات العادية للبنك التى خصصت الموارد الرأسمالية العادية من أجلها .

٤ - المصروفات التى تتعلق مباشرة بالعمليات العادية والعمليات الخاصة ستتحملها الموارد الرأسمالية العادية والصناديق الخاصة على الترتيب . وسيتم تحمل أى نفقات أخرى بالصورة التى يحددها البنك .

٥ - وكسياسة عامة ستقدم العمليات العادية قروض وضمانات لمؤسسات عامة وخاصة سواء كانت محلية أو إقليمية . وعند تقديم القروض للمؤسسات الخاصة المستقلة يجوز للبنك أن يسعى إلى الحصول على ضمانات من الحكومات المعنية

المادة (١٣)

أساليب العمل

١ - وفقا للشروط التى يحددها هذا الميثاق ، يجوز للبنك تقديم التمويل أو تيسيره لأى وكالة أو هيئة أو مشروع يعمل فى أراضى الدول الأعضاء :

(أ) عن طريق عمل أو الاشتراك فى عمل القرض من رأس المال المدفوع ، إلا فى حالة الاحتياطى الخاص كما تعرفه المادة (٢٠) من الميثاق ، وذلك من خلال احتياطياته أو الفائض غير الموزع أو الصندوق الخاص .

(ب) تقديم أو المساهمة فى القروض ، من الأموال التى يحصل عليها البنك من أسواق رأس المال أو المقترضة أو تم الحصول عليها بأية طريقة أخرى لتدخل ضمن موارده الرأسمالية العادية .

(ج) باستثمار الأموال المشار إليها فى الفقرة (أ) و(ب) من هذه المادة فى رأس المال المساهم لمؤسسة أو مشروع ، أو

(د) بضمان كلى أو جزئى للقروض التى يقدمها الآخرون لأغراض التنمية الاقتصادية أو من أجل تنمية التجارة فى السوق المشتركة .

(هـ) بشراء وبيع وتداول أو التعامل فى الأوراق المالية والأذون والكمبيالات والقبول المصرفى أو أية أدوات أخرى قابلة للتداول ، نقود وعملات وقروض أو أية أدوات مماثلة ، كسمسار أو كوكيل .

(و) بسداد أو تسلم المدفوعات بأية عملة ومن أجل هذا الغرض يتم الاحتفاظ بحسابات فى مراكز مالية خاصة ، والاشتراك فى عضوية الاتحادات والمنظمات أو المؤسسات (سواء شخصيات اعتبارية أو شركات أشخاص أو أخرى) من أجل تحويل وتصفية وتسوية المدفوعات ،

(ز) بإصدار أو منح الضمانات أو خطابات الاعتماد ، وكذلك قبول وتظهير وضمان كمبيالات وأذون أو القبول المصرفي أو أية أدوات أخرى قابلة للتداول .

(ح) بالقيام بالأنشطة الموضحة بالفقرات (هـ) و (و) و(ز) وذلك باقتراض أو جمع الأموال من خلال إصدار الأوراق المالية ، سواء كانت مسجلة أو غير مسجلة ، والإيداعات الخاصة والقروض وإصدار شهادات الإيداع ، و

(ط) بأى أدوات أخرى للتمويل يتم تحديدها من جانب مجلس المديرين من وقت لآخر .

٢ - يمكن للبنك القيام بعمليات إعادة تمويل وقبول وتظهير وخصم وإعادة خصم الكمبيالات التجارية للدول الأعضاء ، كما يمكنه تقديم تأمين اعتمادات التصدير وإعادة التأمين لهيئات ائتمان التصدير فى حالة تواجدها بالدول الأعضاء .

مادة (١٤)

القيود على العمليات

١ - جملة المبالغ القائمة من القروض واستثمارات رؤوس الأموال والضمانات التى قام بها البنك كجزء من عملياته العادية لايجوز فى أي وقت أن تجاوز موارده الرأسمالية العادية والمتاحة للعمليات العادية .

٢ - جملة المبالغ القائمة فيما يتصل بعمليات البنك الخاصة المتعلقة بأى صندوق خاص لايجوز فى أى وقت أن تجاوز جملة الموارد الخاصة بذلك الصندوق .

٣ - فى حالة القروض المقدمة من أموال يكون البنك قد اقترضها وتنطبق عليها حالة الارتباطات الموجبة للطلب المشار إليها فى الفقرة (٤) من المادة (٧) من هذا الميثاق ، فإن إجمالى المبلغ القائم لأصل القروض والواجب سداده للبنك بعملة معينة لايجوز فى أى وقت أن يجاوز إجمالى المبلغ القائم للقروض التى اقترضها البنك والمستحقة للدفع بنفس تلك العملة .

٤ - فى حالة الأموال المستثمرة فى رأس المال المساهم والتى تكون من الموارد الرأسمالية العادية للبنك ، فإن جملة المبالغ المستثمرة لايجوز أن تجاوز ٥٠٪ من المبالغ الإجمالية لرأس المال المدفوع للبنك والمسدد فعليا فى وقت محدد ، مضافا إليه الاحتياطيات والفائض ، والتى تدخل ضمن موارده الرأسمالية العادية ، عدا الاحتياطى الخاص .

٥ - يجب ألاتزيد مساهمة البنك فى أية مؤسسة أو مشروع عن النسبة التى يحددها مجلس المديرين للمساهمة فى رأس المال لهذه المؤسسة أو المشروع والتى يرى المجلس حسب كل حالة بأنها مناسبة . هذا ولايجوز للبنك أن يسعى من خلال هذا الاستثمار إلى السيطرة على المؤسسة أو المشروع المعنى إلا فى الحالات التى تتطلب حماية استثمارات البنك .

٦ - فى حالة الضمانات التى يمنحها البنك فى إطار عملياته العادية ، يجب ألا يزيد مبلغ الضمان عن (١٠٪) من إجمالى المبلغ المجمع من رأس المال المدفوع للبنك والمسدد فعلا فى وقت محدد مضافا إليه الاحتياطيات والفائض والتى تدخل ضمن موارده الرأسمالية العادية عدا الاحتياطى الخاص .

المادة (١٥)

مخصصات العملات للقروض والمعاملات المالية الاخرى

عند إبرام القروض أو إجراء أية معاملات مالية . يقدم البنك التمويل فى الحالات التالية :

(أ) تزويد المقترض بعملات أخرى بخلاف عملة الدولة العضو التى يتم فيها إقامة المشروع والتى يحتاجها المقترض لمقابلة تكلفة المشروع من العملات الأجنبية ، أو

(ب) تقديم العملة المحلية ، كلما أمكن ذلك ، وبما لايتخطى جزء مقبول من إجمالى المصروفات التى يتحملها المقترض .

المادة (١٦)

اسس التشغيل

يتم تنفيذ عمليات البنك طبقا للأسس الآتية :

(أ) يسترشد البنك بالمبادئ المصرفية السليمة فى عملياته ويقدم التمويل فقط للمشروعات والبرامج الإقليمية والمشروعات القومية السليمة من الناحية الاقتصادية والممكنة من الناحية الفنية .

(ب) عند اختيار المشروعات يسترشد البنك دائما بمدى الحاجة إلى تحقيق الأهداف المذكورة فى المادة (٤) من هذا الميثاق .

(جـ) عند تقديم التمويل للتنمية ، يحاول البنك أن يعطى أفضلية للقطاعات والبرامج والمشروعات التى تساعد بطبيعتها على تنمية التجارة البينية المشتركة والتكامل الاقتصادى الإقليمى وكذلك للقطاعات التى لها الأولوية حسب المعاهدة .

(د) تحدد شروط وحجم القروض الفردية بواسطة مجلس المديرين مع الأخذ فى الاعتبار طبيعة الموارد ، ونوع البرامج والمشروعات والظروف الاقتصادية الخاصة بالدول الأعضاء .

(هـ) يقدم البنك عملياته على أن يحصل على عائد معقول لرأسماله .

(و) تهدف عمليات البنك أيضا إلى تمويل مشروعات معينة بالدول الأعضاء ويمكن أن تشمل قروضا أو إعادة تمويل أو ضمانات لقروض مقدمة ، إلى البنوك الوطنية والتجارية والمركزية وبنوك التنمية وأية مؤسسات مالية أخرى وهيئات التنمية الوطنية ووكالات تنمية التجارة بالدول الأعضاء .

(ز) يحرص البنك على الاحتفاظ بتنوع معقول فى استثماراته .

(ح) يتولى البنك تدوير أرصدته ببيع استثماراته فى رأس المال المساهم إلى مستثمرين آخرين كلما أمكن ذلك بشروط مرضية .

(ط) لن يقوم البنك بأية عملية فى أراضى أية دولة عضو إذا اعترضت الدولة المعنية على هذه العملية .

(ى) قبل منح أى قرض أو ضمانة ، أو منح ائتمان أو إجراء استثمار ، يجب على المستفيد التقدم باقتراح مناسب إلى البنك ، ويقوم رئيس البنك بطرح ذلك الاقتراح على مجلس المديرين من خلال تقرير مكتوب بشأن الاقتراح مشفوعا بتوصياته فى هذا الشأن .

(ك) عند دراسة طلب لقرض أو ضمانة أو منح ائتمان ، يأخذ البنك فى الاعتبار قدرة المقترض على الحصول على تمويل أو تسهيلات من مصادر أخرى وبشروط يراها البنك مناسبة للمستفيد مع الأخذ فى الاعتبار كافة العوامل المتعلقة بهذا الشأن .

(ل) عند إبرام أو ضمان أى قرض أو ضمانة أو منح ائتمان يراعى البنك إمكانية قيام المقترض وضامنه ، إن وجد ، بسداد كافة التزاماتهم طبقا لمستندات القرض أو الاعتماد .

(م) عند تقديم أو ضمان القرض ، فإن سعر الفائدة والرسوم الأخرى ومواعيد سداد أصل القرض يجب أن تكون من وجهة نظر البنك مناسبة للقرض المعنى .

(ن) عند قيام البنك بضمان أى قرض لصالح مستثمرين آخرين أو عند قيامه بإصدار أوراق مالية وبيعها يتولى البنك فرض رسوم مناسبة أو عمولة للمخاطر التى يتحملها .

(س) عند إبرام أى قرض أو منح ائتمان من البنك ، يسمح البنك للمقترض بالسحب من أرصدة القرض فقط لمواجهة المدفوعات المتعلقة بالمشروع عند استحقاقها .

(ع) يتخذ البنك كافة الإجراءات اللازمة للتأكد من أن حصيلة أى قرض أو ائتمان أو ضمان أو مساهمة بواسطة البنك تم استخدامها فقط للأغراض التى منح القرض مع أجلها من الأخذ فى الاعتبار الحالة والكفاءة الاقتصادية .

(ف) يتأكد البنك من أن كافة المستندات المتعلقة بالقرض أو بالائتمان تتيح للبنك مباشرة كافة السلطات الخاصة بالتدخل والتفتيش والرقابة على العمليات المتعلقة بالمشروع ، وتمكن البنك أيضا من مطالبة المقترض بتقديم المعلومات والسماح بالتفتيش على دفاتره وسجلاته خلال الفترة التى مايزال أى جزء من القرض قائماً فيها .

مادة (١٧)

شروط القروض والضمانات

١ - فى حالة القروض التى يقدمها أو يشارك فيهاأو يضمنها البنك ، فإن مستندات القرض أو الائتمان سيضع ، طبقا للقواعد العملية المنصوص عليها فى المادة (١٦) وأية أحكام أخرى متضمنة فى هذا الميثاق ، الشروط والأحكام الخاصة بالقرض أو الضمانات المعنية ، بما فيها سداد أصل القرض والفائدة وعمولة الارتباط والأعباء الأخرى وتواريخ الاستحقاق ومواعيد الدفع المتعلقة بالقرض أو الرسوم والأعباء الأخرى المرتبطة بالضمان .

٢ - ينص عقد القرض أو الائتمان على أن كافة المدفوعات للبنك ، بموجب عقد القرض أو الائتمان ، تتم بذات عملة التعاقد أو أية عملة قابلة للتحويل ، وفقا لما يقرره البنك .

٣ - تنص الضمانات المقدمة من البنك ، أيضا على أن ينهى البنك التزامه بالنسبة للفائدة ، إذا توقف المقترض أو أى ضامن آخر عن الدفع ويعرض البنك أن يشترى بسعر التعادل والفائدة المستحقة حتى التاريخ المحدد فى العرض السندات أو الالتزامات المضمونة الأخرى .

٤ - فى الحالات التى يرى فيها البنك أن ذلك مناسبا ، يحق له أن يطلب البنك عند تقديم قرض أو المشاركة فى تقديمه ، من الدولة العضو التى سيجرى تنفيذ المشروع فى أراضيها أو من وكالة عامة تتبع ذلك العضو ومقبولة لدى البنك ، ضمان الوفاء بأصل القرض وأداء مايتصل به من فائدة وأية أعباء أخرى وفقا للشروط المتفق عليها .

مادة (١٨)

تأخير سداد القروض

وطرق الوفاء بالتزامات البنك

١ - فى حالة التأخر عن الوفاء بقروض قدمها أو شارك فيها أو ضمنها البنك فى عملياته العادية ، فللبنك أن يتخذ مايراه مناسبا من إجراءات لحماية استثماراته بما فى ذلك تعديل الشروط المتعلقة بالقرض ، بخلاف تلك المتعلقة بالعملة أو السداد .

٢ - المدفوعات الخاصة بالوفاء بالتزامات البنك عن الاقتراض أو الضمانات ، والتى يتم تحميلها على موارد البنك الرأسمالية العادية سيتم تحميلها أولا على الاحتياطى الخاص ثم ، وإلى الحد الذى يراه البنك ضروريا ، على الاحتياطيات الأخرى ، والفائض ورأس المال المتاح للبنك .

٣ - إذا اقتضى الأمر مقابلة مدفوعات تعاقدية خاصة بفائدة أو رسوم أخرى أو استهلاك أو اقتراض البنك كجزء من عملياته العادية أو لمقابلة التزاماته المتعلقة بمدفوعات مماثلة مرتبطة بقروض مضمونة ، ويمكن تحميلها على موارد البنك الرأسمالية العادية ، فإن للبنك أن يستدعى جانبا مناسبا من رأس المال المكتتب فيه تحت الطلب والذى لم يتم طلبه بعد ، وفقا لأحكام الفقرة (٤) و (٥) من المادة (٧) من هذا الميثاق .

المادة (١٩)

العمولة او الرسوم

١ - بالإضافة إلى الفوائد ، يتقاضى البنك عمولة على القروض المقدمة وخصم وإعادة خصم وقبول وتظهير الكمبيالات التى يديرها كجزء من عملياته العادية ، وذلك بعائد يحدد بواسطة مجلس المديرين .

٢ - فى حالات الاكتتاب أو التوزيع أو إيداع الأوراق المالية وكذلك فى حالة إيجار أو استئجار الأصول وضمان القروض ، وشراء وبيع وخصم وإعادة خصم ، وقبول وتظهير الكمبيالات التجارية عند تحويل الموافقات المصرفية ، والسندات الإذنية وشهادات الإيداع والأوراق التجارية ، وذلك كجزء من عملياته العادية ، يتقاضى البنك رسوما يحددها مجلس المديرين .

٣ - الرسوم الأخرى بما فيها رسوم الارتباط على عمليات البنك العادية وأية عمولة أو رسوم أو تكاليف مرتبطة بالعمليات الخاصة سوف تتحدد بواسطة مجلس المديرين .

شريطة أن تلك الكتاليف أو الرسوم أو العمولة بالإضافة إلى الفوائد والعوائد الأخرى سوف تدر للبنك عائداً معقولاً على رأسماله .

المادة (٢٠)

الاحتياطى الخاص

إن مقدار العمولات ورسوم الضمانات التى يحصل عليها البنك وفق أحكام المادة (١٩) من هذا الميثاق سوف يتم تجنيبها كاحتياطى خاص يحتفظ به لمقابلة التزامات البنك وفقا لأحكام المادة (١٨) من هذا الميثاق . وسوف يتم الاحتفاظ بالاحتياطى الخاص فى صورة سائلة ، وفقا لما يقرره مجلس المديرين

المادة (٢١)

الاقتراض والاستثمار والسلطات الاخرى للبنك

١ - يخول للبنك سلطة اقتراض الأموال فى حدود مايحدده مجلس المحافظين على أسس مصرفية سليمة تعتبر مناسبة لتحقيق أهداف البنك من ضمنها الآتي :

(أ) كلما كانت القروض الميسرة متاحة ، فسوف يعطى البنك الأفضلية للأموال الميسرة .

(ب) يمكن للبنك اقتراض أموال من أية مصادر بهدف تمويل عمليات التنمية والتجارة .

(جـ) يمكن للبنك الحصول على خطوط ائتمان وأموال خاصة لمشروعات وبرامج محددة.

(د) تعزيزاً لأهداف البنك ، يمكن للبنك بحث سبل التعاون مع المؤسسات المالية الأخرى للتمويل المشترك .

(هـ) يمكن للبنك قبول الودائع من المؤسسات الأخرى بشروط يتم تحديدها بواسطة مجلس المديرين .

٢ - بعد موافقة مجلس المديرين ، يكون للبنك سلطة الاستثمار ويسترشد فى ذلك بما يلى :

(أ) يمكن للبنك استثمار فائض الأموال ، وفقا لما يحدده مجلس المديرين .

(ب) تستهدف السياسة الاستثمارية للبنك تحقيق أعلى عائد على استثماراته وكذلك السيولة الكافية لعملياته .

(جـ) يمكن للبنك أن يستثمر الأموال التى لايحتاج إليها فى حينها فى عملياته لمقابلة التزاماته ، وفقا لما يحدده ، ويمكنه استثمار الأموال التى يحتفظ بها لتمويل المعاشات أو فى الأغراض المماثلة فى أوراق مالية قابلة للتداول . وعلى البنك التأكد من أن أية أموال يقرر استثمارها داخل أراضى الدول الأعضاء ، يجب أن تستثمر بقدر الإمكان بنسب متساوية فى كل دولة من الدول الأعضاء.

(د) يمكن للبنك أن يضمن الأوراق المالية التى قام بالاستثمار فيها بغرض تسهيل بيعها .

(هـ) يمكن للبنك الدخول فى مشروعات مشتركة مع مؤسسات إقليمية ودولية أخرى

٣ - يتقاضى البنك أجراً مقابل المشورة الفنية والمساعدات التى قد يقدمها .

٤ - يجب على البنك دراسة وتنمية فرص الاستثمار فى السوق المشتركة .

المادة (٢٢)

تخصيص الدخل الصافى

١ - سوف يحدد مجلس المحافظين سنويا أى جانب من صافى الدخل - بمافى ذلك صافى الدخل الذى يؤول إلى الصناديق الخاصة - يمكن تخصيصه ، بعد المخصص للاحتياطيات ، للفائض ، وأى جانب ، إن وجد ، يمكن توزيعه فيما بين الدول الأعضاء بالبنك .

٢ - أية توزيعات على الدول الأعضاء بالبنك - وفقا لما جاء فى الفقرة الأولى من هذه المادة - يجب أن تتناسب مع عدد الأسهم التى فى حيازة كل عضو ، ويتم الدفع بالطريقة وبالعملة التى يحددها مجلس المحافظين .

المادة (٢٣)

إشعار يوضع على الأوراق المالية

كل ورقة مالية يقوم البنك بإصدارها أو بضمانها ، يجب أن تحمل على وجهها عبارة واضحة مؤداها أنها لاتمثل التزاما على أية حكومة ، إلا إذا كانت فى الحقيقة تعد التزاما على حكومة بعينها ، فعليها فى هذه الحالة أن تذكر ذلك .

المادة (٢٤)

العملات

١ - عندما يصبح لزاما - فى ظل هذا الميثاق - تحديد ما إذا كانت عملة ما قابلة للتحويل ، فإن مسئولية هذا التحديد تقع على عاتق البنك بعد التشاور مع صندوق النقد الدولى .

٢ - لايجوز للدول الأعضاء أن تبقى على أو تفرض أية قيود على حيازة أو استخدام البنك أو لأى متلقى من البنك للمدفوعات فى أية دولة من العملات الآتية :

(أ) العملات التى يتسلمها البنك فى صورة اكتتابات فى رصيد رأسماله .

(ب) العملات المشتراة بالعملات المشار إليها فى الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة.

(جـ) العملات التى يتسلمها البنك عن طريق الاقتراض لتضمينها فى موارده الرأسمالية العادية .

(د) العملات التى يتسلمها البنك كمدفوعات لأصل القرض ، والفائدة ، والأرباح أو أى رسوم أخرى تتعلق بالقروض أو الاستثمارات التى تتم من المبالغ المشار إليها فى الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و (ج) من هذه الفقرة أو كمدفوعات لرسوم تختص بالضمانات وأية خدمات أخرى يقدمها البنك .

(هـ) العملات التى يتم استلامها من البنك فى صورة توزيع لصافى دخل البنك ، طبقا لأحكام المادة (٢٢) من هذا الميثاق .

٣ - لايجوز للدول الأعضاء أن تبقى على أو تفرض أية قيود على حيازة أو استخدام البنك أو أى متلقى من البنك للمدفوعات فى أية دولة ، من العملة التى يتسلمها البنك والتى لم تأت ضمن أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة إلا إذا كانت هذه العملة تشكل جزءاً من الصناديق الخاصة للبنك ، ويتم استخدامها وفقا للوائح خاصة .

٤ - لايجوز للدول الأعضاء الإبقاء على أو فرض أية قيود على حيازة أو استخدام البنك ، لمدفوعات استهلاك دين أو إعادة شراء كل أو جزء من التزامات البنك من عملات يحتفظ عليها نظير مايسدد من القروض التى منحها من موارده الرأسمالية العادية .

٥ - ينبغى على كل دولة عضو التأكد ، فيما يتعلق بالمشروعات داخل حدودها ، من أن العملات اللازمة للتمكن من سداد المدفوعات للبنك ، وفقا لأحكام العقود المشار إليها فى المادة (١٧) من هذا الميثاق ستكون متاحة مقابل عملة الدولة العضو المعنية .

المادة (٢٥)

التنظيم والإدارة

سيتكون البنك من مجلس محافظين ، ومجلس مديرين ، رئيس ، ونائب أو نواب للرئيس فضلا عن موظفين وعاملين آخرين وفقا للحاجة .

المادة (٢٦)

مجلس المحافظين

التشكيل والوظائف

١ - يقوم كل عضو فى البنك بتعيين محافظ ومحافظ مناوب ، ولايحق للمناوب التصويت على قرارات المجلس إلا فى حالة غياب المحافظ . ويقوم مجلس المحافظين باختيار أحد المحافظين رئيسا للمجلس ، ويظل فى منصبه حتى الاجتماع العادى التالى للمجلس وتكون القوة التصويتية لكل محافظ هى نفس القوة التصويتية للعضو الذى يعينه .

٢ - إن جميع سلطات البنك ، الخاضعة لهذا الميثاق ، سوف يعهد بها إلى مجلس المحافظين وسوف يتولى مجلس المحافظين على الأخص الوظائف والمهام التالية :

(أ) تعيين الرئيس ، وبناء على توصيته ، يتم تعيين نائب أو أكثر للرئيس ، وتحديد الشروط المطلوبة لتعيينهم .

(ب) مناقشة وإسداء المشورة لمجلس المديرين فى الأمور التالية :

- عمليات البنك .
- التقرير السنوى للبنك ، و
- أية أمور أخرى يحيلها مجلس المديرين .

(جـ) إقرار الحسابات الختامية للبنك .

(د) إقرار أية توزيعات أو مخصصات أخرى من صافى الدخل يقوم بها مجلس المديرين .

(هـ) الموافقة على تعيين المراجعين الخارجيين أو أى خبراء آخرين - إذا اقتضى الأمر- لدراسة وإعداد تقرير عن الإدارة العامة للبنك .

(و) اتخاذ القرارات المتعلقة بإجراء أية زيادة فى رأس المال المرخص به للبنك ، وذلك وفقا لأحكام الفقرة الرابعة من المادة السادسة من هذا الميثاق .

٣ - باستثناء السلطات المخولة للمجلس فى الفقرة الثانية من هذه المادة ، فإن من حق مجلس المحافظين أن يفوض سلطاته لمجلس المديرين .

٤ - يحق لمجلس المحافظين الاحتفاظ بممارسة سلطته بالنسبة لأى من الأمور الموكلة لمجلس المديرين ، وفقا لما جاء فى البند (٣) من هذه المادة .

٥ - يحدد مجلس المحافظين الإجراءات الخاصة به بما فى ذلك عقد الاجتماعات ، وإدارة الأعمال أثنائها أو فى وقت آخر ، وأيضا تناوب منصب الرئيس فيما بينهم .

المادة (٢٧)

مجلس المديرين

(التشكيل والوظائف)

١ - يتألف مجلس المديرين من عدد لايزيد عن سبع مديرين . وسيتم تعيين خمسة من هؤلاء المديرين ومناوبيهم عن طريق الدول الأعضاء . أما الاثنين الآخرين ومناوبيهم فسيتم انتخابهم عن طريق أعضاء البنك بخلاف الدول الأعضاء .

٢ - على جميع المديرين أن يكونوا من الأشخاص الذين يتميزون بالكفاءة والخبرة الواسعة فى الشئون الاقتصادية والمالية والمصرفية .

٣ - يشغل المديرون وظائفهم لمدة ثلاث سنوات ، على أن :

(أ) يظل المدير فى منصبه حتى يتم تعيين من يحل محله .

(ب) بالنسبة للمدير الذى يتم تعيينه بدلا من مدير آخر أصبح منصبه خاليا قبل نهاية المدة ، فإنه سيشغل هذا المنصب للفترة المتبقية فقط من هذه المدة .

٤ - يمنح المدير المناوب سلطة كاملة للقيام بمهام المدير الذى ينوب عنه فى حالة غيابه . ويجوز للمدير المناوب أن يشارك فى اجتماعات مجلس المديرين ، غير أنه يمكنه التصويت فقط حينما يقوم بمهام المدير فى حالة غيابه .

٥ - عندما يصبح منصب المدير شاغراً فإن مناوبا [illegible] يمارس سلطات هذا المدير .

٦ - دون المساس بالسلطات المخولة لمجلس المحافظين ، وفقا لما هو وارد بالمادة (٢٦) من هذا الميثاق سيكون مجلس المديرين مسئولا عن إدارة العمليات العامة للبنك . ولهذا الغرض سيكون مجلس المديرين ، بالإضافة إلى السلطات المخولة له فى الميثاق وتلك المخولة له عن طريق مجلس المحافظين ، معنيا بما يلى :

(أ) تعيين اللجان الفنية أو الفرعية الأخرى حينما تقتضى الضرورة .

(ب) تحديد نظام ووظائف البنك وكذا توصيف المسئوليات الخاصة بالوظائف المهنية والإدارية للبنك .

(جـ) اعتماد ميزانية البنك .

(د) التحضير لأعمال مجلس المحافظين .

(هـ) اتخاذ القرارات المتعلقة بقروض معينة ، والضمانات ، والاستثمار فى أسهم رأس المال واقتراض أموال بواسطة البنك وغيره من المعاملات المالية المشابهة مع مراعاة التوافق مع التوجهات العامة لمجلس المحافظين .

(و) تحديد أسعار الفائدة على القروض ، والعمولات والرسوم الخاصة بالضمانات وغيرها من المعاملات المالية المشابهة .

(ز) عرض الحسابات الخاصة بكل سنة مالية وإعداد تقرير سنوى للتصديق عليه من جانب مجلس المحافظين فى كل اجتماع سنوى .

المادة (٢٨)

الإجراءات الخاصة بمجلس المديرين

١ - يعقد مجلس المديرين اجتماعاً عادياً فى المركز الرئيسى للبنك ، على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر أو أكثر بصفة دورية إذا كانت أعمال البنك تتطلب ذلك . ويقوم مجلس المديرين بوضع القواعد المنظمة لاجتماعه .

٢ - يقوم الرئيس ، وفى حالة غيابه نائب الرئيس ، برئاسة مجلس المديرين . كما يقوم الرئيس ، وفى حالة غيابه نائب الرئيس ، بالدعوة إلى اجتماع المجلس . وتتم الدعوة للاجتماعات غير الدورية كالآتى :

(أ) عندما يرى الرئيس ، أو فى حالة غيابه نائب الرئيس ، ضرورة عقد اجتماع أو الرغبة فى ذلك .

(ب) عندما تتم الدعوة إلى عقد اجتماع بأغلبية ثلثى أعضاء مجلس المديرين .

٣ - لايكون لرئس مجلس المديرين الحق فى التصويت إلا إذا كان صوته مرجحا عند تساوى عدد الأصوات ، وفى هذه الحالة فإنه يمكنه المشاركة فى اجتماعات مجلس المديرين .

٤- يكون النصاب القانونى لصحة انعقاد أى اجتماع لمجلس المديرين هو أغلبية إجمالى عدد المديرين والذى لايقل عن ثلثى من لديهم حق التصويت للبنك .

٥ - يجوز لمجلس المديرين ، وفقا للوائح ، وضع إجراء يتم اعتماده كتابة ، ويتم توقيعه من جميع مديرى البنك ليكون قانونيا وساريا كما لو تم فى اجتماع مجلس المديرين .

المادة (٢٩)

التصويت

١ - تكون القوة التصويتية لكل عضو فى البنك مساوية لما يمتلكه من أسهم فى رأسمال البنك . وبالنسبة للأعضاء الذين عليهم متأخرات فى سداد الجزء المدفوع ، فإن القوة التصويتية تكون على أساس المبالغ المدفوعة بالفعل والتى سوف تكون بنسبة ثلث رأس المال المدفوع وثلثى رأس المال تحت الطلب .

٢ - عند التصويت فى مجلس المحافظين :

(أ) يحق لكل محافظ أن يدلى بأصوات الدولة العضو أو العضو الذى اختاره والذى يمثله .

(ب) باستثناء ماورد مخالفاً فى هذا الميثاق ، فإن كل الموضوعات أمام مجلس المحافظين يتم التصديق عليها بأغلبية القوة التصويتية الممثلة فى الاجتماع .

٣ - عند التصويت فى مجلس المديرين :

(أ) يحق لكل مدير أن يدلى بأصوات الدول الأعضاء التى يمثلها ولا حاجة لأن تكون هذه الأصوات وحدة واحدة .

(ب) باستثناء ماورد مخالفا فى هذا الميثاق فإن جميع الموضوعات المطروحة أمام مجلس المديرين يتم التصويت عليها وإقرارها بأغلبية القوة التصويتية لأعضاء البنك .

المادة (٣٠)

رئيس البنك

١ - يجب أن يتسم رئيس البنك بالأمانة وبأعلى درجة من الجدارة فى الأمور المرتبطة بأنشطة البنك والإدارة والنواحى الإدارية الخاصة به . إن كل من الرئيس ونائب الرئس أثناء وجودهم فى مناصبهم لايصح أن يشغلا وظيفة محافظ أو مدير أو محافظ مناوب أو مدير مناوب ، وعلاوة على ذلك يجب على الرئيس ألا يؤدى أى مهام أو أى وظائف أخرى خارج البنك تكون غير متوائمة مع منصبه فى البنك من وجهة نظر مجلس المديرين .

٢ - وفقا لأحكام الفقرة (٤) من تلك المادة فإن الرئيس يحتفظ بمنصبه لفترة تبلغ خمس سنوات ، ويمكن تجديد تلك الفترة ما لم يقرر مجلس المحافظين غير ذلك .

٣ - يمكن لمجلس المديرين بأغلبية ثلثى القوة التصويتية وقف رئيس البنك .

٤ - إن لمجلس المحافظين سلطة فصل الرئيس بأغلبية بسيطة ، وذلك بناء على توصية من مجلس المديرين .

٥ - إذا أصبح منصب الرئيس شاغراً لأى سبب يجب تعيين خلفاً له لمدة خمس سنوات جديدة .

٦ - يعتبر الرئيس الممثل القانونى للبنك .

٧ - يعد الرئيس رئيساً تنفيذياً للبنك ، وعليه القيام بالأعمال الجارية للبنك ، وفقا لتوجيهات مجلس المديرين . وهو المسئول عن تنظيم وتعيين وفصل الموظفين والعاملين ، وفقا للقواعد المحددة من جانب مجلس المديرين .

٨ - يجب على الرئيس ونائب الرئيس ، أو نواب الرئيس وأغلبية العاملين بالبنك أن يكونوا دائما من حاملى جنسية الدول الأعضاء .

٩ - عند تعيين الموظفين والعاملين فى البنك فيجب أن يؤخذ فى الاعتبار ضمان أعلى مستويات الاستقامة والكفاءة والجدارة الفنية مع إجراء توزيع عادل للتعيينات فى تلك المناصب من مواطنى كل الدول الأعضاء .

١٠ - يمكن لنائب الرئيس ، أو فى حالة غيابه أن يقوم أى مسئول آخر - يتم تعيينه من قبل الرئيس - بتولى أعباء ومهام وسلطات الرئيس فى حالة غيابه المؤقت أو عدم قدرته على الاضطلاع بمهامه .

١١ - إن الرئيس والموظفين والعاملين بالبنك يدينون بواجباتهم كلية للبنك وليس لأى سلطة أخرى ويجب على كل عضو فى البنك احترام الطبيعة الدولية لتلك الواجبات ، وعليهم أيضا الامتناع عن أى محاولة للتأثير على الرئيس أو أى مسئول أو موظف بالبنك عند أدائهم لوظائفهم .

المادة (٣١)

حظر النشاط السياسى

١ - لايجوز للبنك قبول قروض أو أموال خاصة أو مساعدات يمكن أن تخل بـ أو تحد من أو تحرف أو تغير من أهدافه أو وظائفه .

٢ - على البنك ورئيسه ، ونواب الرئيس والموظفين والعاملين عدم التدخل فى الشئون السياسية لأى دولة من الدول الأعضاء أو التأثر فى قراراتهم بالطبيعة السياسية للدولة العضو . إن الاعتبارات والأهداف الاقتصادية والمالية المحددة فى المادة (٤) من هذا الميثاق هى التى فقط ينبغى أن تؤخذ فى الاعتبار عند اتخاذ القرارات .

المادة (٣٢)

المقر الرئيسى للبنك

يقع المقر الرئيسى للبنك فى مكان تحدده السلطات ، ويجوز للبنك إنشاء مكاتب إقليمية فى مناطق أخرى فى الدول الأعضاء ، وذلك وفقا لما يحدده مجلس المحافظين .

المادة (٣٣)

قنوات الاتصال والإيداع

١ - على كل بلد عضو فى البنك تعيين جهة رسمية أو شخص رسمى مناسب يمكن للبنك الاتصال به فى مايتعلق بالأمور التى تنشأ فى ظل هذا الميثاق .

٢ - على كل دولة عضو أن تخصص البنك المركزى بها أو أى جهة أخرى يتم الاتفاق عليها مع البنك كمكان إيداع يمكن أن يحتفظ البنك فيه بحيازته من العملات والأصول الأخرى .

المادة (٣٤)

لغات العمل

إن لغات العمل بالبنك هى الإنجليزية ، والفرنسية ، والبرتغالية .

المادة (٣٥)

الحسابات والتقارير

١ - يجب أن يضمن مجلس المديرين الاحتفاظ بالحسابات والسجلات الملائمة فيما يتعلق بمعاملات البنك وتتم مراجعة تلك الحسابات عن كل سنة مالية من جانب مراجعين ذوى سمعة طيبة يتم تعيينهم من جانب مجلس المحافظين .

٢ - يجب أن يعد البنك تقريرا سنويا يحتوى على بيان حساباته المراجعة يرفعه إلى مجلس المحافظين والدول الأعضاء ويتم نشره أيضاً .

٣ - على البنك أن يعد بياناً مختصراً ربع سنوى لمركزه المالى يرفعه إلى أعضائه وآخر للأرباح والخسائر يوضح نتائج عملياته .

٤ - إن كافة القوائم المالية للبنك يجب أن توضح عملياته العادية ، وعمليات تمويل التجارة وعمليات كل صندوق خاص على حدة .

٥ - يجوز للبنك أيضا أن ينشر تقارير أخرى يراها مطلوبة لتحقيق أهدافه ويتم رفع تلك التقارير إلى أعضاء البنك .

المادة (٣٦)

الانسحاب من العضوية

١ - لايجوز للدولة العضو فى البنك الانسحاب من عضوية البنك .

٢ - أى عضو فى البنك ، بخلاف الدولة العضو ، يرغب فى الانسحاب من البنك يجب أن يقدم للرئيس إخطارا كتابيا قبل سنة من الرغبة فى الانسحاب ، وفى نهاية هذه السنة ، إذا لم يسحب هذا الإخطار يتم إلغاء العضوية .

٣ - وأثناء فترة السنة المذكورة فى الفقرة (٢) من هذه المادة ، فإن عضو البنك ، بخلاف الدولة العضو ، الذى يرغب فى الانسحاب من البنك عليه أن يخضع لأحكام هذه الاتفاقية ويظل مسئولاً عن الوفاء بالتزاماته وفقا لذلك .

المادة (٣٧)

تعليق العضوية

١- إذا أخفق العضو فى الوفاء بالتزاماته تجاه البنك يمكن لمجلس المحافظين تعليق عضويته بأغلبية أصوات مجلس المحافظين التى تمثل أغلبية إجمالى القوة التصويتية للبنك .

٢ - ويوقف العضو تلقائيا فى حالة تعليق عضويته لمدة سنة من تاريخ بداية التعليق إلا إذا قرر مجلس المحافظين ، خلال هذه المدة وبنفس الأغلبية ، استعادة العضو لمكانته .

٣ - لايسمح للعضو فى حالة تعليق عضويته بممارسة أى من حقوقه وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ولكنه سيظل خضاعاً لكل التزاماته .

المادة (٣٨)

تسوية الحسابات

١ - (أ) وفقا لهذه المادة فإنه بالنسبة لأى عضو بالبنك تعنى كلمة « التاريخ الوارد » إما تاريخ تقديم العضو إخطار الانسحاب فى إطار أحكام المادة (٣٦) من هذا الميثاق أو تاريخ وقف العضوية وفقا لنصوص المادة (٣٧) من هذا الميثاق .

(ب) بعد حلول التاريخ الوارد يظل العضو مسئولا عن سداد أى مبالغ يطلبها البنك لدفعها تحت حساب مبلغ الأسهم الذى اكتتب فيها فى الأصل ، وكذلك يظل مسئولا عن تلبية أى طلبات من جانب البنك وفقا لأحكام الفقرة الرابعة من المادة (٧) من هذا الميثاق فيما يتعلق بالالتزام العارض للعضو بكل مايطلبه البنك حسب أسهم العضو بعد التاريخ الوارد ، وذلك للوفاء بالتزامات البنك الناشئة عن أى قروض أو ضمانات أو التزامات التى قد يكون قد عقدها البنك قبل هذا التاريخ ، هذا ولا يكون العضو مسئولاً عن أى التزام فيما يتعلق بالقروض أو الضمانات أو الالتزامات التى يقوم بها البنك بعد التاريخ الوارد أو المساهمة فى دخل البنك أو مصروفاته بعد هذا التاريخ .

٢ - وفى تاريخ وقف العضوية يجوز للبنك أن يقوم بإجراءات إعادة شراء أسهم العضو الموقوف كجزء من تسوية الحسابات لهذا العضو بما يتفق وأحكام الفقرتين (٣) و (٤) من هذه المادة . ولهذا الغرض فإن سعر إعادة شراء الأسهم سيتم التصديق عليه من قبل مراجعين ذى سمعة طيبة يختارهم مجلس المحافظين فى تاريخ وقف عضوية العضو .

٣ - يتم سداد الأسهم المعاد شراؤها من قبل البنك فى ظل أحكام هذه المادة وفقا للشروط الآتية :

(أ) يتم الاحتفاظ بأية مبالغ مستحقة للعضو المعنى نظير أسهمه طالما أن هذا العضو يظل مسئولاً حالياً أو مستقبلاً أو بصورة عارضة أمام البنك كمقترض أو كضامن . ويجوز استخدام هذا المبلغ - حسب رغبة البنك - فى تسوية هذا الالتزام عند استحقاقه . هذا ولايتم احتجاز أى مبلغ على حساب الالتزام العارض للعضو والذى ينشأ عن طلب اكتتاب العضو فى الأسهم مستقبلاً وذلك وفقا للفقرة (٤) من المادة (٧) من هذا الميثاق . وعلى أية حال لن يتم دفع أى مبلغ مستحق للعضو عن اكتتابه فى الأسهم إلا بعد مرور اثنى عشر شهراً من تاريخ وقف عضويته .

(ب) يمكن سداد قيمة الأسهم من وقت لآخر ، عند التنازل عنها من جانب العضو المعنى ، وذلك إلى الحد الذى تكون فيه القيمة المستحقة كسعر إعادة الشراء وفقا للفقرة (٢) من هذه المادة أكثر من إجمالى المبلغ المستحق فى الحال ، أو فى المستقبل أو كالتزام عرضى من العضو سواء بصفته مقترضاً من أو ضامناً للبنك ، وذلك كما هو مشار إليه فى الفقرة الفرعية (أ) ، وذلك حتى يتسلم العضو السابق سعر إعادة الشراء بالكامل .

(جـ) تتم المدفوعات بأي من العملات المتاحة التى سيحددها البنك آخذاً فى الاعتبار المركز المالى للبنك .

(د) إذا كانت هناك خسائر يتكبدها البنك مقابل أية ضمانات ، أو قروض ، أو تأمين أو إعادة تأمين أو تعهدات أخرى كانت قائمة فى تاريخ إيقاف العضوية وكانت قيمة هذه الخسائر تزيد عن أية احتياطيات مخصصة لمقابلة هذه الخسائر فى ذات التاريخ ، فإن العضو المعنى يجب أن يسدد ، عند الطلب ، القيمة التى كان سيتم بها تخفيض سعر إعادة الشراء لأسهمه إذا ما أخذت تلك الخسائر فى الاعتبار عند تحديد سعر إعادة الشراء . بالإضافة إلى ذلك

فإن العضو السابق سيظل مسئولاً عن المطالبة بأية اكتتابات غير مدفوعة طبقا لنصوص الفقرة الرابعة من المادة (٧) من هذا الميثاق ، إلى ذات الحد الذى كان سيطالب به ، فيما لو كان قد حدث ضعف فى رأس المال وتم الطلب فى الوقت الذى تحدد فيه سعر إعادة شراء أسهمه .

(هـ) وفى هذه الحالة فإن العضو ، سواء كان عضواً أو عضواً سابقا ، لن يكون مسئولاً عن أية مبلغ أو مبالغ تزيد عن مقدار سعر إصدار الأسهم والتى لم يتم سدادها بعد .

٤ - فى حالة إنهاء عمليات البنك وفقا لأحكام المادة (٣٩) من هذا الميثاق خلال الاثنى عشر شهرا من تاريخ وقف العضوية ، فإن حقوق هذا العضو سوف تتحدد وفقا لأحكام المواد (٣٩ ، ٤٠ ، ٤١) من هذا الميثاق . ولأغراض هذه المواد تستمر عضوية هذا العضو دون أن يكون له حق التصويت .

المادة (٣٩)

إنهاء العمليات

١ - يكون للاتفاقية مدة زمنية غير محددة .

٢ - على الرغم من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة ، فإن البنك قد ينهى عملياته بقرار من مجلس المحافظين يتم إقراره بتصويت لايقل عن (٨٥٪) من إجمالى القوة التصويتية للأعضاء .

٣ - بعد إنهاء عمليات البنك وفقا لأحكام الفقرة الثانية من هذه المادة ، فإن البنك سيتوقف عن مزاولة أى نشاط ، عدا مايتعلق بتحقيق أصوله والاحتفاظ بها والمحافظة عليها وكذلك بتسوية التزاماته .

المادة (٤٠)

مسئولية الاعضاء وسداد المستحقات

١ - فى حالة إنهاء عمليات البنك ، تستمر مسئولية كافة الأعضاء عن الجزء الذى لم يطلب بعد من اكتتاباتهم فى رأس مال البنك إلى أن تتم تسوية كافة مطلوبات الدائنين ، بما فيها كافة المطلوبات الطارئة .

٢ - كافة الدائنين الذين يحملون مطلوبات مباشرة سيتم الدفع لهم أولاً من أصول البنك ثم من المبالغ التى تسدد للبنك عن طلب الجزء غير المدفوع من الاكتتابات . وقبل إجراء أية مدفوعات للدائنين حملة المطلوبات المباشرة يقوم مجلس الإدارة بعمل الترتيبات التى يراها لازمة لكفالة التوزيع النسبى على المطلوبات المباشرة والطارئة .

المادة (٤١)

توزيع الأصول

١ - لايجوز توزيع الأصول على أعضاء البنك وفقا لاكتتاباتهم فى رأس المال إلا بعد تسوية كافة التزامات البنك قبل الدائنين أو تم توفيرها ، وبعد موافقة مجلس المحافظين وبناء على توصيات مجلس المديرين وبنسبة لا تقل عن (٨٥٪) من إجمالى القوة التصويتية للأعضاء .

٢ - أى توزيع للأصول على الأعضاء لابد أن يتناسب مع مساهمة كل عضو فى رأس المال . وسيتم تنفيذ ذلك فى الأوقات والأحوال التى يراها البنك مناسبة وعادلة . كما لايشترط أن تكون أسهم الأصول الموزعة من نفس نوع الأصول . كما أنه ليس من حق أى عضو أن يتسلم نصيبه من الأصول إلا بعد تسوية كافة التزاماته قبل البنك .

٣ - أى عضو من أعضاء البنك يتسلم نصيبه من الأصول الموزعة وفقا لهذه المادة سوف يتمتع بنفس الحقوق التى كان يتمتع بها البنك قبل توزيع الأصول .

المادة (٤٢)

اجراءات التقاضى

١ - وفقا للفقرتين (٣) و (٤) أدناه يتمتع البنك بحصانة ضد أى شكل من أشكال الإجراءات القانونية فيما عدا القضايا التى تنشأ من ممارسته لسلطاته الاقتراضية حيث يجوز إقامة الدعوى ضده أمام محكمة مختصة فى أراضى الدولة العضو التى يقع فيها المركز الرئيسى للبنك أو فى أراضى الدولة العضو أو غير العضو فى حالة تعيين البنك وكيلاً له يختص بقبول الخدمات أو إخطار العمليات أو إصدار أوضمان الأوراق المالية .

٢ - لايستطيع أعضاء البنك أو الأشخاص الممثلون لهم أو الأشخاص الذين لهم حق رفع الدعاوى القانونية لصالحهم أن يقوموا بأية إجراءات قانونية ضد البنك . إلا أن من حق أعضاء البنك اللجوء إلى استخدام إجراءات خاصة للفصل فى المنازعات القانونية التى تنشأ بين البنك وأعضائه على النحو المذكور فى هذا الميثاق أو فى لوائح البنك الموضوعه وفقا لشروط التعاقدات التى تم إبرامها مع البنك .

٣ - إن ممتلكات وأصول البنك أينما كانت أو أيا كان حائزها سوف تكون محصنة ضد كل أنواع الحجز القضائى أو تنفيذه قبل استلام الحكم القضائى النهائى الصادر ضد البنك .

٤ - إن الحصانات القانونية المذكورة فى المادة (٤٢) قد تم منحها لصالح البنك ، إلا أن هناك بعض الحالات التى يمكن للرئيس أن يتنازل فيها عن قدر معين من تلك الحصانات إلى ذلك المدى وفى الظروف التى يحددها هو شخصيا عندما يرى أن هذا التنازل يكون أفضل لمصلحة البنك .

المادة (٤٣)

الوضع القانونى والأهلية والحصانات والامتيازات

١ - لتمكين البنك من تحقيق أهدافه وأداء وظائفه التى أنشئ من أجلها فإن الوضع القانونى والأهلية والامتيازات والحصانات والإعفاءات المذكورة فى الفقرات (من ٣-١٠) من هذه المادة سوف يتم الموافقة عليها فى أراضى كل دولة عضو .

٢ - سيكون للبنك شخصية قانونية كاملة وبالأخص أهلية كاملة من أجل :

(أ) إبرام التعاقدات .

(ب) اقتناء أو التصرف فى الأموال العقارية أو الأموال المنقولة .

(جـ) رفع الدعاوى القضائية .

٣ - تتمتع ممتلكات البنك وأصوله بالحصانة ضد كل أنواع الإجراءات القانونية فيما عدا الحالات التى يمكن تحديدها بواسطة الرئيس للتنازل عن هذه الحصانة .

٤ - لايجوز المساس بالمركز الرئيسى وكذلك المكاتب الإقليمية للبنك . فيحظر تفتيش ممتلكات وأصول البنك أو الحجز عليها أو انتزاع ملكيتها أو مصادرتها وما إلى ذلك من أشكال التدخل سواء بواسطة إجراء تشريعى أو قانونى ، أو تنفيذى أو إدارى .

٥ - لايجوز المساس بمحفوظات البنك ومستنداته بوجه عام سواء التى تخصه أو تلك التى تكون بحوزته .

٦ - تتمتع الاتصالات الرسمية للبنك بنفس المعاملة التى تتعامل بها الدولة العضو مع غيرها من الدول الأعضاء أو المؤسسات الدولية بما فيها البعثات الدبلوماسية .

٧ - (أ) يعفى البنك وممتلكاته وأصوله الأخرى ، ودخله وعملياته ومعاملاته من كافة أنواع الضرائب والرسوم الجمركية ، كما يعفى أيضا من القيود والمحظورات المفروضة على الاستيراد والتصدير بالنسبة لكل بند يتم استيراده أو تصديره من قبل البنك بغرض الاستخدام الرسمى ، وكذلك يعفى البنك من أى التزامات تتعلق بدفع الضرائب والرسوم أو حجزها عند المنبع أو تحصيلها .

(ب) لاتخضع التزامات البنك أو أوراقه المالية متضمنة الأرباح والفوائد أيا كان حائزها لأى نوع من أنواع الضرائب :

١- والتى يؤدى إلى معاملة التزامات البنك وأوراقه معاملة غير عادلة لا لشئ إلا أنها مصدرة من قبل البنك .

٢- حتى لو كان المبرر الوحيد لفرض الضريبة هو المكان الذى أصدر فيه أو العملة التى أصدرت بها الالتزامات أو الأوراق المالية ، أو أصبحت قابلة للسداد بهذه العملة أو دفعت بالفعل أو فى مكان المكتب التابع للبنك .

(جـ) لاتخضع التزامات البنك وأوراقه المالية متضمنة الأرباح والفوائد أيا كان حائزها لأى نوع من أنواع الضرائب :

١ - التى تتحيز ضد مثل تلك الالتزامات أو الأوراق المالية فقط لكونها أصدرت بواسطة البنك .

٢ - اذا تم فرض مثل هذه الضريبة بسبب موقع أى مكتب يستخدمه البنك .

٨ - البنك :

(أ) يجوز له حيازة أصولاً من أى نوع وإدارة حسابات بأى عملة .

(ب) يتمتع بحرية تحويل أصوله من دولة لأخرى وكذلك حرية تحويل أى عملة يحوزها إلى أى عملة أخرى دون أن يكون مقيدا بأى ضوابط ، أو تنظيمات أو قيود من أى نوع .

يتمتع كل المحافظين ، والمديرين ، والمناوبين ، والموظفين والعاملين ، الذين تتحدد أسماؤهم وفئاتهم بواسطة الرئيس ويتم الاتفاق عليهم بواسطة المجلس ، بنفس المزايا والحصانات داخل حدود الدول الأعضاء التى يتمتع بها ممثلو الدول الأعضاء والعاملون فى السوق المشتركة نظرائهم فى الدرجة الوظيفية .

٩ - يجب أن يحصل المسئولون بالبنك على بطاقات هوية خاصة توضح أنهم مسئولون بالبنك ويتمتعون بالمزايا والحصانات ، التى نص عليها هذا الميثاق .

١٠ - دون المساس بالبنود السابقة ، على الدول الأعضاء أن تقدم لكل ممثلى الدول الأعضاء ، والمسئولين فى البنك والخبراء الذين يقدمون المشورة أو المعونة للبنك ، التسهيلات ومتطلبات اللياقة اللازمة لممارسة مهامهم المرتبطة بالبنك . وعملا بأحكام هذا الميثاق سيكون لكل هؤلاء الأشخاص على وجه التحديد حق الدخول أو الإقامة أو العيش بغرض ممارسة مهامهم . كما يجب منحهم تسهيلات للتنقل السريع وتأشيرات دخول ، وفقما تتطلب الحالة ، بصورة سريعة وبدون رسوم .

١١ - يجب على البنك أن يمنع استخدام مبانيه من أن تصبح ملجأ للهاربين من العدالة أو الأشخاص الخاضعين لاتفاقيات تبادل المجرمين أو الهاربين من التجنيد أو الأحكام القضائية .

١٢ - يكون من حق الرئيس وواجبه إلغاء حصانة أى موظف فى البنك فى الحالات التى يرى فيها أن الحصانة ستعوق تحقيق العدالة ، وأن إلغاءها لن يضر بمصالح البنك .

١٣ - يجب على البنك أن يتعاون دائما مع السلطات المعنية للدول الأعضاء لتسهيل إقرار العدالة بصورة سليمة ، وضمان الالتزام بالقوانين الوطنية ، ومنع وقوع أية إساءة فيما يتعلق بالمزايا والحصانات والتسهيلات المذكورة فى هذه المادة .

المادة (٤٤)

تعديل الميثاق

١ - لايجوز تعديل هذا الميثاق إلا بواسطة مجلس محافظى البنك بأغلبية ثلثى القوة التصويتية للبنك .

٢ - عند إجراء أى تعديل ، لابد أن يقوم البنك بتوثيقه فى صورة اتصال رسمى موجه لكل الأعضاء ، كما يجب تنفيذ التعديلات على كل الدول الأعضاء بعد ثلاثة أشهر من الشهر الذى أصدر فيه الاتصال الرسمى ، مالم ينص التعديل المشار إليه فى الفقرة (١) من تلك المادة على فترة أخرى .

٣ - على الرغم من الأحكام المذكورة فى الفقرة (١) من تلك المادة ، لابد من إجماع كل أعضاء مجلس المحافظين للموافقة على أى تعديل فى الميثاق يرتبط بما يلى :

(أ) حق أى عضو للانسحاب من عضوية البنك كما هو محدد بالمادة (٣٦) من هذا الميثاق .

(ب) حق المساهمة فى رأسمال البنك كما هو محدد فى الفقرة (٤) من المادة (٦) من هذا الميثاق .

(جـ) تحديد المسئولية وفقا لما نصت عليه الفقرتان (٧ و ٨) من المادة (٦) من هذا الميثاق .

المادة (٤٥)

التفسير أو التطبيق

يرفع أى نزاع حول تفسير أو تطبيق أحكام هذا الميثاق قد يثار بين أى دولة عضو والبنك أو بين دولتين أوأكثر من الأعضاء بالبنك إلى مجلس المديرين من أجل اتخاذ قرار بشأنه .

المادة (٤٦)

تسوية المنازعات

١ - إذا طرأ نزاع بين البنك ودولة عضو ، أو بين البنك ودولة كانت عضوا سابقا فى البنك ، فإن مثل هذا النزاع يجب أن يرفع للتحكيم بواسطة لجنة من ثلاثة محكمين ، يجب أن يعين أحد المحكمين بواسطة البنك ، وآخر بواسطة الدولة العضو أو الدولة العضو سابقا طرف النزاع ، والثالث - مالم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بواسطة الأطراف المعنية- يتم تعيينه بواسطة السكرتير التنفيذى للجنة الاقتصادية لافريقيا التابعة للأمم المتحدة . ويجب أن يحول للمحكم الثالث تسوية كل المسائل المرتبطة بالإجراءات فى أى حالة يفشل فيها الأطراف فى الوصول لاتفاق بشأن الإجراءات التى سيتخذونها .

٢ - ويكفى تصويت غالبية المحكمين للوصول لقرار نهائى وملزم للأطراف ويجوز أن يتضمن قرار المحكمين أمراً بشأن دفع التكاليف والمصروفات .

المادة (٤٧)

سلطة وضع اللوائح

وفقا لأحكام هذا الميثاق ، يمكن لمجلس المحافظين أن يضع اللوائح الآتية : اللوائح المالية والحدود التى يمكن أن تفرض على عمليات البنك ، وذلك وفقا لأحكام هذا الميثاق، وذلك حسبما يرى ضروريا أو ملائما لتحقيق أهداف ووظائف البنك .

المادة (٤٨)

الأحكام الختامية

١ - هذا الميثاق ، الذى حرر نصوصه الإنجليزية والفرنسية والبرتغالية فى أصول متطابقة على حد سواء ، يجب أن يودع لدى السكرتير التنفيذى للجنة الاقتصادية لافريقيا التابعة للأمم المتحدة .

٢ - يجب أن يبدأ تنفيذ هذا الميثاق فى موعد يحدده المجلس .

٣ - أى من الدول ، والمؤسسات ، والمشروعات المشار إليها فى المادة (٣) من هذا الميثاق ، والتى ترغب فى أن تصبح عضوا بالبنك بعد تنفيذ هذا الميثاق ، عليها أن تقدم طلباً للانضمام للعضوية يوجه لرئيس البنك والذى سيرفعه بدوره لمجلس المحافظين للموافقة .

٤ - يقوم رئيس البنك بتقديم نسخ موثقة من هذا الميثاق وكذلك رأيه بشأن قبول هذا الميثاق أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه ، لأعضاء البنك وسكرتارية منطقة التجارة التفضيلية ولمؤسسات دولية أخرى وفقا لما يحدده مجلس المحافظين .

المادة (٤٩)

بدء العمليات

١ - عند دخول هذا الميثاق حيز النفاذ ، سيقوم كل عضو من الأعضاء بتعيين محافظ وفقا للمادة (٢٦) من هذا الميثاق ويقوم السكرتير العام للسوق المشتركة بتحديد ميعاد أول اجتماع لمجلس محافظى البنك .

٢ - وفى الاجتماع المشار إليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة سيتم مايلى :

(أ) انتخاب رئيس مجلس المحافظين وفقا لأحكام الفقرة رقم (١) من المادة (٢٦) من هذا الميثاق .

(ب) تعيين الرئيس وباقى الأعضاء الرئيسيين فى البنك .

(جـ) إعطاء بعض التوجيهات إلى مجلس المديرين والأعضاء الآخرين بالبنك كلما كان ذلك ضروريا لفعالية تنفيذ هذا الميثاق .

٣ - سيقوم أعضاء هذا البنك بتعيين أعضاء مجلس المديرين خلال ثلاثة أشهر من دخول هذا الميثاق حيز التنفيذ . هذا وسوف يتم عقد أول اجتماع فى غضون شهر من تشكيل هذا المجلس ويتم خلاله الآتى :

(أ) إعطاء كافة التوجيهات اللازمة للرئيس عند تطبيق هذا الميثاق .

(ب) القيام بكل ماهو ضرورى بضمان فعالية تنفيذ هذا الميثاق .

تمت صياغة وتوثيق الاتفاقية باللغتين الإنجليزية والفرنسية فى الثانى عشر من يوليو سنة ١٩٨٥ بجمهورية بورندى وتم تعديلها فى :

١ - نيروبى ، كينيا فى الثالث من يونية ١٩٩٠ بقرار رقم BG/6/90/4

٢ - ابيدجان بكوت دى فوار فى الخامس عشر من مايو سنة ١٩٩٣ بقرار رقم BG/9/93/9

٣ - نيروبى ، كينيا فى الرابع عشر من مايو سنة ١٩٩٤ بالقرار رقم BG/10/94/3 والقرارات أرقام BG/10/94/4 , BG/10/94/5 , BG/10/94/6 , BG/10/94/7

٤ - كمبالا ، أوغندا فى التاسع عشر من مايو سنة ١٩٩٥ بقرار رقم BG/11/95/4

المذكرة القانونية للمجلس

دخلت الاتفاقية المؤسسة لمنطقة التجارة التفضيلية لدول شرق وجنوب افريقيا حيز التنفيذ فى الثانى من سبتمبر ١٩٨٢ كخطوة أولى نحو خلق سوق مشتركة تنتهى بإنشاء مجتمع اقتصادى لإقليم جنوب وشرق افريقيا . وينص الفصل التاسع من الاتفاقية على إنشاء هذا البنك . بدخول اتفاقية السوق المشتركة لشرق وجنوب افريقيا حيز التنفيذ فى الثامن من ديسمبر سنة ١٩٩٤ والتى حولت منطقة التجارة التفضيلية إلى سوق مشتركة، تم إلغاء اتفاقية التجارة التفضيلية لدول جنوب وشرق أسيا .

ملحق :

إعمالا لأحكام المادتين (٣) ، (٦) **من هذا الميثاق** ، **فإن** المساهمات فى رأس مال **البنك المصرح به** فى ٣١ ديسمبر سنة **١٩٩٣ كانت كالآتى :**

الأعضاء	الأسهم (المدفوعة) بالكامل	أسهم تحت الطلب	اجمالى الاكتتابات بالمليون ESACU
(أ) دول أعضاء :			
١ - بورندى	٢٠٥	٤١٠	٦,١٥
٢ - جزر القمر	٤٥	٩٠	١,٣٥
٣ - جيبوتى	٥٢	١٠٤	١,٥٦
٤ - اثيوبيا	٨٩٠	١٧٨٠	٢٦,٧٠
٥ - كينيا	٨٩٠	١٧٨٠	٢٦,٧٠
٦ - مالاوى	٢٢٠	٤٤٠	٦,٦٠
٧ - مورشيوس	٢٦١	٥٢٢	٧,٨٣
٨ - رواندا	٢٠٨	٤١٦	٦,٢٤
٩ - الصومال	٢٦٣	٥٢٦	٧,٨٩
١٠ - السودان	٨٢٠	١٦٤٠	٢٤,٦٠
١١ - تنزانيا	٨٦٩	١٧٣٨	٢٦,٠٧
١٢ - اوغندا	٦٠٠	١٢٠٠	١٨,٠٠
١٣ - زامبيا	٦٤٧	١٢٩٤	١٩,٤١
١٤ - زيمبابوى	٨٩٠	١٧٨٠	٢٦,٧٠
(ب) مؤسسى :			
١٥ - بنك التنمية الافريقى	٥٠٠	١٠٠٠	١٥,٠٠

قرار وزير الخارجية

رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠٠

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢١٣ بتاريخ ١٩٩٩/٧/٦ بشأن الموافقة على انضمام حكومة جمهورية مصر العربية لميثاق بنك التجارة والتنمية للشرق والجنوب الافريقى ومساهمتها فى رأس مال البنك بمبلغ قدره ٢٦,٦٨ مليون وحدة حسابية ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٠ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٣؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية انضمام حكومة جمهورية مصر العربية لميثاق بنك التجارة والتنمية للشرق والجنوب الافريقى ومساهمتها فى رأس مال البنك بمبلغ قدره ٢٦,٦٨ مليون وحدة حسابية .

ويعمل به اعتبارا من ٢٠٠٠/٣/٧

صدر بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٨

وزير الخارجية

عمرو موسى